بروتوكول (4)
بشأن تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة
المنشأ الوطنى ووسائل التعاون الادارى

قائمة المحتويات

أولا : **أحكام عامة**
المادة 1 **تعريفـــات**
ثانيا: **تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ الوطنى**
المادة 2 **متطلبات عامة**
المادة 3 **تراكم المنشأ فى الجماعة**
المادة 4تراكم المنشأ فى مصر
المادة 5المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل
المادة 6المنتجات التى تم تشغيلها أو معالجتها بشكل كافى
المادة 7عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية
المادة 8وحدة الأهلية
المادة 9إكسسوارات وقطع الغيار والعدد
المادة 10 **المجموعـــات**
المادة 11 **العناصر الحيادية**
ثالثا: **المتطلبات الإقليمية**
المادة 12 **مبدأ الإقليمية**
المادة 13 **النقل المباشر**
المادة 14 **المعارض**
رابعا: **رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها .**
المادة 15 **حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها**
خامسا: **إثبات المنشأ**
المادة 16 **المتطلبات العامة 0**
المادة 17 **إجراءات إصدار شهادة حركةEUR.I أو EUR-MED**
المادة 18 **إصدار شهادة حركة EUR.I او EUR-MED بأثر رجعى**
المادة 19 **إصدار نسخة أخرى مطابقة من شهادة حركة EUR.I أوEUR-MED**
المادة 20 **إصدار شهادة الحركة EUR.I او EUR-MED على**
أساس إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده سابقا .
المادة 21 **حساب المواد التى يصعب فصلها**
المادة 22 **شروط إعداد بيان المنشأ بفاتورة او بيان منشأ بفاتورة EUR-MED**
المادة 23 **المصدر المعتمد**
المادة 24 **مدة صلاحية إثبات المنشأ**
المادة 25 **تقديم إثبات المنشأ**
المادة 26 **الاستيراد على دفعات**
المادة 27 **الإعفاء من إثبات المنشأ**
المادة 28 **المستندات المساندة**
المادة 29 **حفظ شهادة إثبات المنشأ والمستندات المساندة**

المادة 30 الاختلافات والأخطاء الشكلية
المادة 31 المبالغ المقيمة باليورو EURO
سادسا: ترتيبات التعاون الإدارى
المادة 32 المساعدات المتبادلة
المادة 33 التحقق من إثبات المنشأ
المادة 34 تسوية المنازعات
المادة 35 العقوبات
المادة 36 المناطق الحرة
سابعا : سبتة ومليلة
المادة 37 تطبيق البروتوكول
المادة 38 شروط خاصة
ثامنا : أحكام ختامية
المادة 39 تعديل البروتوكول
المادة 40 احكام انتقالية خاصة بسلع عابرة او مخزنة

الملاحــق

الملحق الأول ملاحظات تعريفية للقائمة الواردة فى الملحق رقم (2)
الملحق الثانى قائمة بعمليات التشغيل أو التصنيع اللازم إجرائها على المواد غير الناشئة حتى يمكن حصول المنتج على صفة المنشأ
الملحق الثالث(أ) نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR.I والطلب الخاص بالحصول على شهادة الحركة EUR.I .
الملحق الثالث (ب) نموذج لشهادة الحركة الجمركية EUR-MED وطلب الحصول على شهادة الحركة EUR-MED .

الملحق الرابع (أ) نص بيان المنشأ بفاتورة
الملحق الرابع (ب) نص بيان المنشأ EUR-MED

اعلانات مشتركة :

- اعلان مشترك بشأن مقاطعة اندورا
- اعلان مشترك بشأن جمهورية سان مارينو

الفصل الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى
تعريفات

من أجل العمل بهذا البروتوكول :

أ - "تصنيع" يعنى كافة عمليات التشغيل أو التصنيع بما فى ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة ؛

ب - "المواد" تعنى أية عناصر ، مواد خام ، مكونات أو أجزاء 000 الخ تستخدم فى تصنيع المنتج؛

ج - "المنتج" يعنى المنتج الذى يتم تصنيعه ، حتى ولو كان بهدف استخدامه لاحقا فى عمليات تصنيعية أخرى ؛

د - "بضائع" تعنى كل من المواد والمنتجات ؛

هـ "القيمة الجمركية"

تعنى القيمة التى تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 الخاصة بتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركى) ؛

و - "سعر تسليم خارج المصنع"

يعنى السعر الذى يتم سداده للمُصنع عن السلعة تسليم باب المصنع سواء فى المجموعة الأوربية أو فى مصر التى تم فيها آخر عملية تشغيل أو تصنيع ، بشرط أن يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية يعاد أو يمكن ان يعاد سدادها عند تصدير السلعة ؛

ز - "قيمة المواد" تعنى القيمة الجمركية عند استيراد المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، او اذ لم تكن معروفة ولا يمكن التأكد منها، تكون اول سعر مؤكد للمواد تدفع فى الجماعة او مصر؛

ح - "قيمة المواد التى لها صفة المنشأ "

تعنى قيمة تلك المواد الموضحة فى الفقرة الفرعية (ز) بعد إجراء جميع التغييرات اللازمة؛

ط "القيمة المضافة"

هى سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل منتج من منشأ أحدى الدول المشار اليها فى المادة (3) و (4) التى يتم التراكم معها، او عندما لاتكون القيمة الجمركية معروفة او لا يمكن التأكد منها ،تكون اول سعر مؤكد للمواد يدفع فى الجماعة او مصر؛

ى - "الفصول والبنود "

تعنى الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة فى وصف وتصنيف السلعة فى التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق، المشار اليه فى هذا البروتوكول بـ HS؛

ك – "مصنف" تشير الى تصنيف المنتج أو المادة وفقا لبند معين ؛

ل - "الشحنة " **تعنى المنتجات سواء التى تم إرسالها فى وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين ، أو تلك التى يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه ، أو فى حالة عدم وجود هذا المستند ، يتم تغطيتها بفاتورة واحدة ؛**

م - "الإقليم" **يشمل المياه الإقليمية .**

الفصل الثانى
تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ

مادة (2)
المتطلبات العامة

1 - لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ الجماعة:
أ - المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل داخل الجماعة فى نطاق مفهوم المادة 5 .
ب - المنتجات التى يتم الحصول عليها داخل الجماعة وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل الجماعة ، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية علي هذه المواد داخل الجماعة فى نطاق مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول 0
ج- سلع منشأها المنطقة الاقتصادية الأوروبية فى نطاق مفهوم بروتوكول 4 من الاتفاق الخاص بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية.

2 - من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تعتبر المنتجات التالية لها صفة منشأ مصر :
أ - المنتجات التى يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر فى نطاق مفهوم المادة 5 من هذا البروتوكول 0
ب - المنتجات التى يتم الحصول عليها داخل مصر وتحتوى على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخل مصر ، بشرط أن يتم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية علي هذه المواد داخل مصر فى نطاق مفهوم المادة 6 من هذا البروتوكول 0
ج- إحكام الفقرة 1(ج) تطبق فقط فى حالة وجود اتفاق تجارة حرة بين مصر ودول الافتا من ناحية اخرى (أيسلندا ، ليختشتاين والنرويج)

مادة (3)
تراكم المنشأ فى الجماعة

1- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات كأنها ذات منشأ الجماعة اذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ بلغاريا، سويسرا (بما فيها ليختشتاين) أيسلندا، النرويج، رومانيا، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت عليها فى الجماعة تتجاوز العمليات المشار اليها فى المادة (7) . وانه ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها .
2- دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية تعتبر المنتجات ذات منشأ الجماعة اذا ما تم الحصول عليها هناك، و احتوت على مواد ذات منشأ جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أى دولة أخرى تساهم فى المشاركة الأوروبية المتوسطية، على أساس إعلان برشلونة الذى أقر خلال المؤتمر الاورومتوسطى الذى عقد خلال يومى 27-28 نوفمبر 1995، بخلاف تركيا، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تجرى عليها فى مصر تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (7)، وأنه ليس من الضرورى أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافيه عليها.
3- عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت فى الجماعة لا تتجاوز تلك العمليات المشار اليها فى المادة (7)، فإن المنتجات التى تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ الجماعة عندما تكون القيمة المضافة التى تحققت هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أى

دولة من الدول المشار اليها فى الفقرتين (1) و (2) أعلاه. وإذا لم تكن كذلك فإن المنتج الذى تم الحصول عليه يعتبر منشأ الدولة الذى تم فيها تحقيق أعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ التى استخدمت فى الإنتاج فى الجماعة.

4- المنتجات التى لها صفة منشأ إحدى الدول المشار اليها فى الفقرتين (1) و (2) والتى لم تدخل في عمليات تشغيل أو تصنيع فى الجماعة تحتفظ بمنشئها اذا ما تم تصديرها الى دولة من هذه الدول.

5- التراكم المشار اليه فى هذه المادة يمكن تطبيقه فقط في حالة :

أ – أن يكون هناك أتفاق سارى للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات) بين الدول المشاركة فى اكتساب صفة المنشأ و الدولة التى يتم التصدير اليها؛

ب – أن تكون المواد و المنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة فى هذا البروتوكول؛

ج – أن يتم النشر فى الجريدة الرسمية للجماعة ومصر طبقاً لإجراءاتهما بما يفيد استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

التراكم المذكور فى هذه المادة يجب تطبيقه من التاريخ الموضح فى الإخطار المنشور فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية (تاريخ تطبيق التراكم هو اول مارس 2006)

وتقوم الجماعة باخطار مصر بتفاصيل هذه الاتفاقات، بما فى ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، و التى يتم تطبيقها مع الدول الأخرى المشار اليها فى الفقرتين (1) و (2).

مادة (4)
تراكم للمنشأ فى مصر

1- دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية، تعتبر المنتجات ذات منشأ مصرى اذا ما تم الحصول عليها هناك واحتوت على مواد ذات منشأ بلغاريا ، سويسرا (بما فيها ليختشتاين) أيسلندا، النرويج، رومانيا، تركيا، أو المجموعة الأوروبية، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت عليها فى مصر تتجاوز العمليات المشار اليها فى المادة (7) . ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها .

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية، تعد المنتجات كأنها ذات منشأ مصرى اذا ما تم الحصول عليها هناك، وأحتوت على مواد ذات منشأ من جزر فيرو (Faeroe Islands) أو أى دولة أخرى تساهم فى المشاركة الأوروبية المتوسطة، على أساس إعلان برشلونة الذى أقر خلال المؤتمر الاورومتوسطى الذى عقد خلال يومى 27-28 نوفمبر 1995، بخلاف تركيا، بشرط أن تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى اجريت عليها فى مصر تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (7). ليس من الضروري أن تكون هذه المواد قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافيه عليها.

3- عندما تكون عمليات التشغيل أو التصنيع التى تمت فى مصر لا تتجاوز العمليات المشار اليها فى المادة (7)، فإن المنتجات التى تم الحصول عليها تعتبر فقط ذات منشأ مصرى عندما تكون القيمة المضافة أكبر من قيمة المواد المستخدمة ذات منشأ أى دولة من الدول المشار اليها فى

الفقرتين (1) و (2) أعلاه. في حالة إذا لم تكن كذلك فإن المنتج الذى تم الحصول عليه يعد ذو منشأ الدولة التى يتحقق فيها أعلى قيمة مضافة للمواد ذات المنشأ المستخدمة فى الإنتاج فى مصر.

4- المنتجات ذات منشأ دولة من الدول المشار اليها فى الفقرتين (1) و (2) التى لم يتم عليها أية عمليات تشغيل أو تصنيع فى مصر فإنها تظل محتفظة بمنشئها اذا ما صدرت الى دولة من هذه الدول.

5- التراكم المشار اليه فى هذه المادة يمكن تطبيقه فقط بشرط :

أ – أن يكون هناك أتفاق سارى للتجارة التفضيلية طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة(الجات) بين الدول المشاركة فى اكساب صفة المنشأ و الدولة التى يتم التصدير اليها.

ب – أن تكون المواد و المنتجات قد حصلت على صفة المنشأ بتطبيق قواعد منشأ مطابقة لتلك القواعد الواردة فى هذا البروتوكول.

ج – أن يتم النشر فى الجريدة الرسمية للجماعة ومصر طبقاً لإجراءاتهما بما يفيد استيفاء المتطلبات اللازمة لتطبيق التراكم.

التراكم المذكور فى هذه المادة يجب تطبيقه من التاريخ الموضح فى الإخطار المنشور فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية(تاريخ تطبيق التراكم هو اول مارس 2006)

وتقوم مصر باخطار الجماعة بتفاصيل هذه الاتفاقات، بما فى ذلك تاريخ دخولها حيز النفاذ، وقواعد المنشأ الخاصة بها، والتى يتم تطبيقها مع الدول الأخرى المشار اليها فى الفقرتين (1) و (2).

مادة (5)
المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل

1 - تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل فى الجماعة أو مصر :

أ - المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيهما أو من قاع بحارهما0

ب - المنتجات الزراعية التى تم جنيها أو حصادها هناك 0

ج - الحيوانات الحية التى ولدت وتربت هناك 0

د - المنتجات من الحيوانات الحية التى تم تربيتها هناك 0

هـ- المنتجات التى تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك 0

و - منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التى يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للجماعة او مصر بواسطة سفنهما 0

ز – منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها فى الفقرة (و) 0

ح - السلع المستعملة التى تم جمعها هناك والتى تصلح فقط لاستعادة المواد الخام، بما فى ذلك الإطارات المستعملة التى تصلح فقط للتجديد أو الاستخدام كعوادم 0

ط - العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التى تتم هناك 0

ى - منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لهما وحدهما حق تشغيل تلك التربة 0

ك - البضائع المنتجة هناك من المنتجات المشار إليها فقط فى الفقرات من (أ) إلى (ى) 0

2 - يسرى اصطلاح "البواخر" و"سفن المصانع " الواردة فى الفقرة (و) و (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:

أ - أن تكون قد تم تسجيلها أو قيدها فى الجماعة او مصر.

ب - التى تبحر تحت علم الجماعة او مصر 0

ج - التى يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من الجماعة او مصر، أو شركة مركزها الرئيسى فى إحدى تلك الدولتين ، ويكون مديرها أو مديريها ، ورئيس مجلس الإدارة، أو المجلس المشرف عليها ، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون للجماعة او مصر، وفى حالة شركات التضامن أو الشركات المحدودة فيجب أن يكون نصف رأسمالها على الأقل مملوك لهاتين الدولتين أو الهيئات العامة أو مواطنون لهاتين الدولتين.

د - التى يكون قائدها وضباطها مواطنون من الجماعة ومصر.

هـ - والتى يكون 75 فى المائة من بحارتها مواطنون من الجماعة ومصر.

مادة (6)
المنتجات التى تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافى

1 - لأغراض المادة (2) ، تعتبر المنتجات التى لم يتم الحصول عليها بالكامل منتجات قد تم تشغيلها أو تصنيعها بشكل كافى إذا تم استيفاء الشروط الواردة فى القائمة المذكورة فى الملحق الثانى 0 وتوضح الشروط المشار إليها أعلاه ، لكل المنتجات التى تشملها هذه الاتفاقية ، عمليات التشغيل أو التصنيع التى يجب إجرائها على المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تجرى خلال التصنيع ، وتنطبق هذه الشروط على هذه المواد فقط 0 ومن ثم ، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة فى تصنيع منتج آخر فإن الشروط المطبقة على المنتج الذى استخدم فى تصنيعه لا تنطبق عليه ، ولا يؤخذ فى الحسبان المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تكون قد استخدمت فى تصنيعه 0

2 - استثناءا من أحكام الفقرة (1) فإن المواد التى ليس لها صفة المنشأ وفقا للشروط المنصوص عليها في ملحق (2) والتى لا يمكن استخدامها في تصنيع منتج ، يمكن استخدامها شريطة ان:

أ - ألا يتعدى إجمالى قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع ؛

ب - ألا يتم تجاوز أى من النسب المئوية الواردة فى القائمة التى تحدد النسبة القصوى للمواد التى ليس لها صفة المنشأ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة ؛

ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التى تقع فى الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق0

3 - يتم تطبيق الفقرتين (1)و(2) طبقا لاحكام المادة (7)0

مادة (7)
عمليات التشغيل أو التصنيع غير الكافية

بدون الإخلال بما ورد فى الفقرة (2) ، تعتبر العمليات التالية عمليات تشغيل أو تصنيع غير كافية لإكساب صفة المنشأ للمنتجات ، سواء تم استيفاء متطلبات المادة السادسة أولم يتم :

أ – العمليات التى تتم لضمان حفظ المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين.
ب – فك الأغلفة وتجميعها.
ج – عمليات الغسيل، والتنظيف، وإزالة الأتربة، والأكسدة، والتزييت، والطلاء أو اية عمليات أخرى مماثلة.
د – كى وفرد المنسوجات.
ه – عمليات الطلاء البسيط والتلميع.
و – عمليات إزالة القشرة الخارجية للحبوب، والتبييض الجزئى أو الكلى أو التلميع للحبوب والأرز.
ز – عمليات تلوين السكر.
ح – عمليات تقشير، وإزالة النوى أو القشرة الخارجية للفواكه والياميش والخضروات .
ط – عمليات الطحن البسيط، أو القطع أو الشحذ.
ى – عمليات الغربلة أو التنخيل، أو التصنيف، أو الترتيب، أو المطابقة(بما فى ذلك تكوين مجموعات من السلع).
ك – التعبئة البسيطة فى زجاجات، أو علب، أو قوارير، أو أكياس، أو لزق البطاقات أو العلامات، وما الى ذلك من عمليات التعبئة.
ل – تثبيت أو طباعة العلامات، والبطاقات، والشعارات، والعلامات المشابهة على المنتجات أو أغلفتها.
م – الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا.
ن - عمليات تجميع بسيط لأجزاء لتكوين منتجات كاملة ، أو تفكيك منتجات إلى أجزائها.
ش- أجراء عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) الى (ل).
ع- عمليات ذبح الحيوانات.

2 – تؤخذ فى الاعتبار كافة العمليات التى تم إجرائها على المنتج سواء فى الجماعة أو مصر لتحديد ما اذا كانت عمليات التشغيل أو التصنيع التى أجريت على المنتج تعتبر غير كافية وفقاً لمضمون الفقرة (1) .

مادة (8)
وحدة الأهلية

1 - تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذا البروتوكول ، هى المنتج المعين ، والذى يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مسميات النظام المنسق 0 ومن ثم يستتبع ذلك الآتى :

أ - عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفة تحت بند واحد طبقا للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية 0
ب - عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق ، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول 0

2 - عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقا للقاعدة العامة رقم (5) من النظام المنسق ، فإنه يتم ضمه أيضا لأغراض تحديد المنشأ 0

مادة (9)
الإكسسوارات ، قطع الغيار ، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتى تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التى لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة 0

مادة (10)
المجموعـــات

تعتبر المجموعات ، الموضح تعريفها فى القاعدة العامة رقم (3) من النظام المنسق، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ 0 وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة كوحدة واحدة تعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع 0

مادة (11)
العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ ، فإنه ليس من الضرورى تحديد منشأ العناصر التالية التى قد يكون قد تم استخدامها فى إنتاجه .

أ - الطاقة والوقود 0
ب - المصنع والمعدات 0
ج - الماكينات والعدد 0
د - السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها فى التكوين النهائى للمنتج 0

مادة (12)
مبدأ الإقليمية

1 - يجب استيفاء كافة الشروط الواردة فى الفصل الثانى المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ فى الجماعة ومصر ، فيما عدا ما هو وارد فى المادة (2) فقرة 1 (ج) والمادتين (3) و (4) والفقرة 3 من هذه المادة0

2 - إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من الجماعة او مصر لدولة أخرى ، باستثناء ما هو وارد فى المادتين (3)و(4) ، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :
أ - البضائع التى تم إعادتها هى نفس البضائع التى تم تصديرها 0
ب - أنه لم يتم إجراء أية عمليات عليها بخلاف ما هو ضرورى للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها فى تلك الدولة أو خلال تصديرها.

3 – أن الحصول على صفة المنشأ طبقاً للشروط المحددة فى الفصل (2) لن تتأثر بعمليات التشغيل أو التصنيع التي تمت خارج الجماعة أو مصر على المواد المصدرة من الجماعة أو مصر والتي تم إعادة استيرادها، بشرط :

أ- أن تلك المواد تم الحصول عليها بالكامل فى الجماعة أو مصر أو تم أجراء عمليات تشغيل أو تصنيع عليها تزيد عن العمليات المشار اليها فى المادة (7) قبل تصديرها، و

ب- أنه يمكن إثبات المنشأ بدرجة مرضية لسلطات الجمارك أن :

1 - السلع التى تم أعادة استيرادها قد تم الحصول عليها عن طريق عمليات تشغيل أو تصنيع للمواد المصدرة.
2 - أن اجمالى القيمة المضافة التي تمت خارج الجماعة أو مصر في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة لا تتجاوز10% من سعر تسليم باب المصنع للمنتج النهائي المطلوب منحة صفة المنشأ.

4 – لأغراض الفقرة (3) من هذه المادة فإن شروط الحصول على صفة المنشأ الواردة فى الفصل (2) لا تطبق على عمليات التشغيل أو التصنيع التي تتم خارج الجماعة أو مصر، ولكن عندما يكون هناك قاعدة مطبقة فى القوائم الواردة بالملحق (2) تحدد القيمة القصوى لجميع المواد التى ليس لها صفة المنشأ المسموح باستخدامها فى المنتجات لتحديد صفة المنشأ للمنتج النهائي، فأن القيمة الإجمالية للمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى تستخدم فى مناطق الأطراف المعنية يتم احتسابها جميعاً مع القيمة المضافة التى تمت خارج الجماعة أو مصر بتطبيق أحكام هذه المادة لن تزيد عن النسبة المحددة.

5 – بهدف تطبيق أحكام الفقرتين (3) و(4) بشأن أجمالى القيمة المضافة فإن ذلك يعنى جميع التكاليف التى تمت خارج الجماعة أو مصر بما فى ذلك قيمة جميع المواد التى استخدمت هناك.

6 – لن تطبق أحكام الفقرتين (3) و(4) على المنتجات التى لا تستوفى الشروط الواردة فى القوائم الواردة فى الملحق (2) أو تلك التى يمكن اعتبار أنه قد تم أجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كاف عليها فقط فى حالة ما إذا طبق عليها قاعدة السماح العام المحددة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة .

7 – لن يتم تطبيق إحكام الفقرتين (3) و(4)على المنتجات المدرجة فى الفصول (50) الى (63) للنظام المنسق.

8 – أية عمليات تشغيل أو تصنيع من تلك الواردة بأحكام هذه المادة والتى تمت خارج الجماعة أو مصر فإنها تتم فى نطاق ترتيبات عمليات التشغيل فى الخارج، أو اية ترتيبات مماثلة.

مادة (13)
النقل المباشر

1 - تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب الاتفاق على المنتجات التى تستوفى متطلبات هذا البروتوكول ، والتى يتم نقلها مباشرة بين الجماعة ومصر أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (3) و (4) التى يتم التراكم معها. ومع ذلك فإن المنتجات المكونة لشحنة واحدة يمكن نقلها عبر مناطق أخرى ، إذا دعت الحاجة لذلك ، كترانزيت أو تخزين مؤقت فى تلك المناطق ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك فى دولة الترانزيت أو التخزين ، ولا تتم عليها أى عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أى عملية بهدف حفظها فى حالة جيدة 0
ويمكن نقل المنتجات التى لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الجماعة او مصر 0

2 - يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات ان جميع الشروط الواردة فى الفقرة (1) قد تم استيفائها عن طريق :

أ - مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت أو ،
ب - شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن :
1 - وصف دقيق للمنتجات 0
2 - تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ، وفى الحالات التى ينطبق عليها ذلك، أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة 0
و
3 - شهادة بالظروف التى بقيت فيها المنتجات فى دولة الترانزيت 0
ج - فى حالة عدم وجود ما سبق ، أية مستندات بديلة 0

مادة (14)
المعـــارض

1 - تستفيد البضائع التى لها صفة المنشأ التى ترسل للعرض فى دولة خلاف تلك المشار إليها فى المادتين (3)و(4) وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد فى الجماعة او مصر ، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضى لسلطات الجمارك ما يلى :

أ - ان مصدرا قد أرسل هذه المنتجات من الجماعة او مصر للدولة التى يقام بها المعرض وتم عرضها هناك 0

ب - أن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص فى الجماعة او مصر

ج - أن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التى كانت عليها عند إرسالها للمعرض 0

د - أنه لم يتم استخدام هذه المنتجات منذ شحنها إلا لغرض العرض فى المعرض

2 - يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقا لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك فى الدولة المستوردة بالطرق العادية 0 ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض 0 وعند الضرورة قد يلزم أيضا تقديم مستند إضافى يثبت الظروف التى تم العرض فيها 0

3 - تنطبق الفقرة (1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية ، أو العروض العامة المشابهة التى لا يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية ، والتى تخضع المنتجات أثنائها لرقابة الجمارك 0

الفصل الرابع
رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

مادة (15)
حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها

1 - أ- لن يسمح فى الجماعة او مصر او فى أية دولة من الدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3) و (4) برد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها عن المواد التى ليس لها صفة المنشأ

المستخدمة فى تصنيع منتجات لها صفة منشأ الجماعة او مصر أو إحدى الدول المشار إليها فى المادة الرابعة والتى يصدر بها إثبات للمنشأ وفقا للفصل الخامس 0

ب- المنتجات الواردة فى الفصل (3) والبنود ارقام 1604 و 1605 من النظام المنسق ذات منشأ الجماعة طبقا لما هو وارد بالمادة 2 (1)(ج)، والتى يكون اثبات المنشأ قد صدر او اعد طبقا لأحكام الفصل الخامس لن تخضع فى الجماعة الأوروبية لنظام الدروباك او الإعفاء من الضرائب.

2 - ينطبق الحظر المشار إليه فى الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئى أو كلى للرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى لها تأثير معادل مطبقة فى الجماعة او مصر على المواد المستخدمة فى التصنيع و المواد المنصوص عليها في الفقرة(1) ب ، عندما يكون هذا الاسترداد أو الإعفاء او عدم السداد مطبقا فعليا وقت تصدير المنتجات التى استخدمت فيها تلك المواد ، ولا يسرى ذلك فى حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلى 0

3 - يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعدا لأن يقدم فى أى وقت ، بناء على طلب السلطات الجمركية ، كافة المستندات اللازمة التى تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة بالمواد التى ليس لها صفة المنشأ التى استخدمت فى إنتاج السلع المصدرة ، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التى لها تأثير مماثل التى تسرى على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلا 0

4 - تطبق أيضا أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقا لمفهوم الفقرة (2) من المادة (8) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقا لما تنص عليه المادة (9) ، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقا لما تنص عليه المادة (10) 0 وذلك فى حالة إذا ما كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ0

5 – تطبق أحكام الفقرات من (1) الى (4) فقط على المواد التى يطبق عليها أحكام الاتفاق . كذلك فأنها لا تمنع تطبيق نظام لرد الرسوم لصادرات السلع الزراعية الذي يطبق عند التصدير طبقاً لأحكام هذا الاتفاق.

6 – أن الحظر الوارد فى الفقرة (1) لن يطبق اذا ما اعتبرت المنتجات ذات منشأ الجماعة أو مصرى دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3) و(4).

7- بدون الإخلال بالفقرة (1) فإنه يمكن للجماعة ومصر، باستثناء المنتجات الواقعة فى الفصول من (1) الى (24) من النظام المنسق من تطبيق إجراءات للدروباك أو الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل المطبقة على المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في إنتاج المنتجات التى لها صفة المنشأ، وذلك طبقاً للأحكام التالية:

أ- الاحتفاظ برسم جمركي قدره 5% على المنتجات الواقعة فى الفصول من (25) الى (49) ومن (64) الى (97) من النظام المنسق، أو على أى رسم أقل معمول به فى الجماعة أو مصر .

ب- الاحتفاظ برسم جمركي قدره 10% على المنتجات الواقعة في الفصول من (50) الى (63) من النظام المنسق، أو على أى رسم أقل معمول به فى الجماعة أو مصر.

تسرى أحكام هذه الفقرة حتى 31 ديسمبر2009 و يمكن مراجعتها باتفاق مشترك.

الفصل الخامس
إثبات المنشأ

مادة (16)
المتطلبات العامة

1 - يستفيد من هذا الاتفاق المنتجات التى لها صفة منشأ الجماعة عند استيرادها فى مصر ، أو المنتجات التى لها صفة منشأ مصر عند استيرادها فى الجماعة وذلك عند تقديم أحد إثباتات المنشأ التالية :

أ - شهادة الحركة EUR.1 التى يوجد نموذج لها فى الملحق رقم (3) أ؛

أو

ب – شهادة الحركة EUR-MED التى يوجد نموذج لها فى الملحق (3)ب؛

ج- فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (1) من هذه المادة (22) يقدم المصدر بيان يشار اليه ب "بيان فاتورة" او ب "بيان فاتورة EUR-MED" وذلك على الفاتورة ،او اخطار التوريد او اى مستند تجارى اخر يتضمن وصف تفصيلى لكافة المنتجات المعنية لأمكان التعرف عليها. ويوجد نص إعلانات الفاتورة فى المرفقين (4)أ و (4) ب .

2 - بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التى لها صفة المنشأ طبقا لأحكام هذا البروتوكول تستفيد فى الحالات المحددة فى المادة (27) ، من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضرورى تقديم إثباتات المنشأ المشار اليها فى الفقرة (1) 0

مادة (17)
إجراءات إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED.

1 - تصدر سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة للدولة المصدرة شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بناء على طلب كتابى من المصدر أو من ممثل رسمى له 0

2 - يقوم المصدر أو ممثله الرسمى بملأ كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED واستمارة الطلب (الوارد نموذجها فى الملحق رقم (3)أ و (3)ب 0 وتملأ هذه النماذج بإحدى اللغات التى تم صياغة الاتفاقية بها ووفقا لأحكام القانون المحلى للدولة المصدرة 0 وإذا كانت البيانات مدونة بخط اليد ، فيجب أن تكتب بالحبر بشكل الحروف المطبوعة 0 ويجب ملأ بيانات وصف المنتجات فى الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أى مسافات خالية 0 وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقى تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية 0

3 - يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED مستعدا لأن يقدم فى أى وقت ، بناء على طلب سلطات جمارك الدولة المصدرة التى تصدر فيها شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED، جميع المستندات اللازمة لإثبات حالة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول 0

4 - تصدر شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MEDمن قبل السلطات الجمركية للجماعة او مصر فى الحالات التالية 0

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الجماعة أو مصر، دون تطبيق التراكم بمواد من منشأ دولة من الدول المشار اليها فى المادتين(3) و(4) وتستوفى باقي المتطلبات لهذا البروتوكول.

- اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ احدى الدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3)و(4) التى يطبق التراكم معها، دون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دوله من الدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3) و(4) و تستوفى باقى المتطلبات لهذا البروتوكول، وأن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو إعلان فاتورة EUR-MED من دولة المنشأ .

5 – تصدر سلطات الجمارك الجماعة او مصر شهادة الحركة EUR-MED اذا ما اعتبرت المنتجات المعنية ذات منشأ الجماعة أو مصر أو أحدى الدول المشار إليها فى المادتين (3) و(4) التى تم التراكم معها، و تستوفى باقي متطلبات هذا البروتوكول و كذلك :

- أن التراكم تم بمواد ذات منشأ أحدى الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4) .

- يمكن استخدام المنتجات كمواد فى نطاق التراكم لإنتاج منتجات للتصدير لأحدى الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4).

- انه يمكن إعادة تصدير من الدول المشحونة لها الى دولة أخرى من المشار إليها فى المادتين (3) و(4).

6 – تتضمن شهادة الحركة EUR-MED أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية في الخانة رقم (7).

- اذا تم الحصول على المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4).

" تم تطبيق التراكم مع ...." (ذكر اسم الدولة / الدول)

- اذا تم الحصول على منشأ بدون تطبيق التراكم بمواد من دولة أو أكثر من الدول المشار إليها في المادتين (3) و(4).

" لم يتم تطبيق تراكم "

7 - تتخذ السلطات الجمركية المصدرة لشهادة الحركة EUR.1 أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول0 ويحق لها من أجل ذلك طلب أى دليل أو القيام بأى تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة0 ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية من أن النماذج المشار إليها فى الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة 0 ويتم التأكد من ان الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدى إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة 0

8 - يتم تدوين تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MEDفى الخانة رقم (11) من الشهادة.

9 - يتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED من قبل السلطات الجمركية او السلطات الحكومية المختصة وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلى 0

مادة (18)

إصدار شهادة حركة EUR.1 او EUR-MEDبأثر رجعى

1 - بالرغم مما تضمنته الفقرة التاسعة من المادة السابعة عشر فانه يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MEDبعد تصدير المنتجات المتعلقة بها فى حالة :

أ - عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة 0

أو

ب - أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية ان شهادة حركة او EUR.1 EUR-MED قد تم إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية 0

2- بغض النظر عن الفقرة التاسعة من المادة السابعة عشر، فانه يمكن اصدار شهادة حركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات الخاصة بها والتى تم إصدار شهادة حركة EUR.1 عنها عند تصديرها، بشرط ان يتم الإثبات بطريقة مرضية لسلطات الجمارك بأن الشروط المشار اليها فى الفقرة الخامسة من المادة السابعة عشر تم استيفائها.

3 - لتنفيذ الفقرة (1)و (2) ، فإنه يجب على المصدر أن يوضح فى طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED وأن يوضح أسباب هذا الطلب

4 - يمكن للسلطات الجمركية إصدار شهادة حركة EUR.1 او EUR-MED بأثر رجعى فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة فى طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها 0

5 - يجب تظهير شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED المصدرة بأثر رجعى بالعبارة التالية باللغة الانجليزية :

" صدرت بأثر رجعي "

ويجب تظهير شهادة الحركة EUR-MED المصدرة بأثر رجعى وفقا للفقرة الثانية بالعبارة التالية باللغة الانجليزية :

" صدرت بأثر رجعى " (أصل EUR.1 رقم ..... (تاريخ ومكان الاصدار)) .

6 - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (5) فى الخانة رقم (7) فى شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED .

مادة (19)
إصدار صورة طبق الأصل لشهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED

1 – فى حالة سرقة أو فقد أو تلف شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED يمكن للمصدر أن يقدم طلبا للسلطات الجمركية التى أصدرت الشهادة لإصدار صورة طبق الاصل منها وفقا لمستندات التصدير الموجودة لديهم 0

2 - يجب تظهير الصورة طبق الأصل المصدرة بالعبارة التالية "نسخة طبق الاصل" باللغة الإنجليزية.

3 - تدرج العبارة المشار إليها فى الفقرة (2) فى خانة الملاحظات فى نسخة شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED.

4 - تحمل النسخة طبق الاصل نفس تاريخ إصدار الشهادة الأصلية للحركة EUR.1 وتسرى من ذلك التاريخ 0

مادة (20)
إصدار شهادة حركة EUR.1 او EUR-MEDعلى أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقا

عند وضع المنتجات التى لها صفة المنشأ تحت رقابة مكتب جمارك فى الجماعة او مصر فإنه يمكن استبدال الإثبات الأصلى للمنشأ بواحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 او EUR-MED وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات الى مكان آخر داخل الجماعة او مصر 0 ويتم استبدال شهادة أو شهادات الحركة EUR.1 او EUR-ME بمعرفة مكتب الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابته .

مادة (21)
حساب المواد التى لا يمكن فصلها

1- عندما تكون هناك تكلفة كبيرة ، أو يصعب من الناحية المادية فصل المواد المخزنة التى لها صفة المنشأ والتى ليس لها صفة المنشأ المتطابقة والممكن إحلالها محل بعضها البعض، فإنه يمكن لسلطات الجمارك بناء على طلب كتابى من أصحاب الشأن التفويض بتطبيق طريقة ما يعرف " بحساب الفصل" لاستخدامها فى ادارة المخازن.
2- هذه الطريقة يجب أن تضمن أنه خلال فترة محددة أن يكون عدد المنتجات التى تم الحصول عليها و يمكن اعتبارها ذات منشأ متساوية لتلك التى كان يمكن الحصول عليها اذا ما كان هناك فصل فعلى للمواد المخزونة.
3- يمكن لسلطات الجمارك منح مثل هذا التفويض طبقاً لشروط التى تراها مناسبة.
4- ويتم تسجيل وتطبيق هذه الطريقة على أساس مبادئ المحاسبة العامة المطبقة فى الدولة التي يتم فى صناعة المنتج.
5- ويمكن للمستفيد من هذا التسهيل إصدار أو طلب إثبات للمنشأ، طبقاً للحالة، لكمية المنتجات التى يمكن اعتبارها ذات منشأ. و يقوم المستفيد بناء على طلب سلطات الجمارك بتقديم إقرار بالكيفية التي يتم بها إدارة الكميات.
6- تقوم سلطات الجمارك بالإشراف على استخدام التفويض و يمكن لها سحبه فى أى وقت عندما يقوم المستفيد بإساءة استخدام التفويض بغيه طريقة أو فشل فى الوفاء بأية شروط أخرى واردة فى هذا البرتوكول.

مادة (22)
شروط إعداد "بيان فاتورة" او اعلان فاتورة EUR-MED

1 – يمكن إصدار "بيان فاتورة" او بيان فاتورة EURO-MED المشار اليه فى الفقرة (ج1) من المادة 16 بواسطة :

أ - مصدر معتمد فى إطار المادة (23) 0

أو

ب - مصدر لأية رسالة تحتوى على طرد أو أكثر لمنتجات لها صفة المنشأ ولا تتعدى قيمتها 6000 يورو0

2 – بدون المساس بالفقرة (3) يمكن أن يتم إصدار بيان فاتورة فى الحالات التالية:-

- اذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها ذات منشأ الجماعة أو مصر بدون تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحدى الدول المشار إليها في المادتين (3) و(4)، والتى تستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول.

- اذا ما اعتبرت المنتجات أنها ذات منشأ فى أحدى الدول الأخرى المشار اليها فى المواد (3) و(4) التى تم التراكم فيها، بدون تطبيق تراكم بمواد ذات منشأ دولة من الدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3) و(4) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول، بشرط أن يكون قد صدر عنها شهادة EUR-MED أو بيان فاتورة EUR-MED فى دولة المنشأ.

3 – يمكن عمل إعلان فاتورة EUR-MED اذا كانت المنتجات المعنية تعتبر ذات منشأ الجماعة أو مصر أو أحدى الدول الاخرى المشار اليها فى المادتين (3) و(4) والتى تم تطبيق التراكم معها، و تم استيفاء متطلبات هذا البروتوكول و :

- تم تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ أحدى الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4) ، أو
- اذا استخدمت المنتجات كمواد فى نطاق التراكم فى تصنيع منتجات للتصدير الى أحدى الدول المشار اليها فى المادتين(3) و(4)، أو
- أعيد تصدير المنتجات من الدول التى تم الشحن اليها الى أحدى الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4) .

4 – يحتوى بيان الفاتورة EUR-MED على أحد الإقرارات التالية باللغة الإنجليزية :
- اذا ما تم إكتساب المنشأ عن طريق تطبيق التراكم بمواد ذات منشأ دولة أو أكثر من الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4):
" تم تطبيق التراكم مع .... " (اسم الدولة/الدول)

- اذا ما تم اكتساب المنشأ دون تطبيق التراكم بمواد من دولة أو أكثر من الدول المشار اليها فى المادتين (3) و(4) :
" لم يتم تطبيق تراكم "

5 - يجب أن يكون المصدر المعد لبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED مستعدا بناء على طلب السلطات الجمركية للدولة المصدرة لتقديم كافة المستندات الملائمة التى تثبت منشأ المنتجات المعنية ، وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول 0

6 - يعد المصدر بيان الفاتورة بالكتابة على الآلة الكاتبة ، أو بالختم أو بالكتابة بحروف طباعة على إشعار التسليم أو أى مستند تجارى آخر للبيان الوارد نصه فى المرفق رقم (4) "أ" و "ب" باستخدام اللغة الإنجليزية وبما يتماشى مع أحكام القانون الوطنى للدولة المصدرة 0 وإذا ما كان البيان بخط اليد فيجب كتابته بالحبر وبحروف الطباعة 0

7 - يجب أن يحمل بيان الفاتورة EUR-MED التوقيع الأصلى للمصدر بخط اليد ، ومع ذلك فإن المصدر المعتمد طبقا لأحكام المادة 23 ليس مطلوبا منه التوقيع على هذه البيانات بشرط ان يقدم للسطات الجمركية للدولة المصدرة تعهد مكتوب بقبوله تحمل المسئولية الكاملة عن أية بيان فاتورة خاص به، تماما كما لو كان موقعا بخط يده.

8 - يمكن إعداد بيان الفاتورة او فاتورة EUR-MED بمعرفة المصدر عند تصدير المنتجات الخاصة بها أو بعد التصدير بشرط تقديمها للدولة المستوردة فى فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ استيراد المنتجات المتعلقة بها 0

مادة (23)
المصدر المعتمد

1 - يمكن لسلطات جمارك الدولة المصدرة أن تفوض أى مصدر يقوم بتصدير شحنات متكررة لمنتجات فى نطاق هذه الاتفاقية فى إعداد " بيان فاتورة " او بيان فاتورة EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات المعنية 0 ويجب على المصدر الذى يرغب فى الحصول على هذا التفويض أن يقدم كافة الضمانات اللازمة الكافية لسلطات الجمارك للتحقق من منشأ المنتجات وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول 0

2 - يمكن لسلطات الجمارك ان تمنح صفة المصدر المعتمد وفقا لأية شروط تراها ملائمة 0

3 - تمنح السلطات الجمركية للمصدر المعتمد رقما يتم ذكره على بيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED .

4 - تراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتفويض 0

5 - يمكن للسلطات الجمركية سحب التفويض فى أى وقت 0 ويتم ذلك عندما لا يقدم المصدر المعتمد الضمانات المشار إليها فى الفقرة (1) ، أو لا يستطيع استيفاء الشروط الواردة فى الفقرة (2) ، أو يسئ استخدام التفويض 0

مادة (24)
صلاحية اثبات المنشأ

1 - تستمر صلاحية إثبات المنشأ لمدة أربعة أشهر من تاريخ إصداره فى الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات جمارك الدولة المستوردة 0

2 - يمكن قبول إثباتات المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائى لتقديمها المحدد فى الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها فى الموعد النهائى يرجع لظروف استثنائية 0

3 - فى حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائى المذكور 0

مادة (25)
تقديم اثبات المنشأ

تقدم إثباتات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستوردة وفقا للإجراءات المطبقة فى تلك الدولة 0 ويمكن لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لإثبات المنشأ ، ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (26)
الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التى وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقا للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) من البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق ، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى 0

مادة (27)

الإعفاء من إثبات المنشأ

1 - يسمح بدخول المنتجات المرسلة فى طرود صغيرة من شخص لآخر ، أو التى تمثل جزءا من الأمتعة الشخصية لمسافر على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للاتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذا البروتوكول وبدون وجود شك فى ذلك 0 وفى حالة إرسال المنتجات بالبريد فان هذا التعهد يمكن ان يقدم على بيان الجمارك CN22/CN23 أو على ورقة ترفق بهذا البيان 0

2 - لا تعتبر الواردات التى تتم بصفة غير دورية التى تحتوى فقط على منتجات للاستخدام الشخصى للمستلم او المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات بغرض الاتجار ، إذا كان واضحا من طبيعة وكمية المنتجات أنها ليست لأغراض تجارية 0

3 - علاوة على ذلك ، يجب ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن 500 يورو بالنسبة للطرود الصغيرة ، أو 1200 يورو بالنسبة للمنتجات التى تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين.

مادة (28)

المستندات المساندة

المستندات المشار إليها فى الفقرة الثالثة للمادة السابعة عشر والفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين التى تستخدم لإثبات أن المنتجات التى تشملها شهادة الحركة EUR.I أو EUR-MED أو بيان فاتورة او بيان فاتورة EUR-MED يمكن اعتبار ان لها صفة منشأ الجماعة أو مصر أو أي من الدول الاخرى المشار إليها فى المادتين (3) و (4) وأنها تستوفى باقى متطلبات هذا البروتوكول ، يمكن أن تتضمن :

أ - دليل مباشر لعمليات التصنيع الذى تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية ، يتضمن على سبيل المثال حساباته أو دفاتره الداخلية 0

ب - مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة فى الجماعة او مصر حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطنى 0

ج - مستندات تثبت عمليات التشغيل او التصنيع التى تمت على المواد فى الجماعة او مصر، صادرة أو معدة فى الجماعة او مصر حيث تستخدم هذه المستندات طبقا للقانون الوطنى .

د - شهادة الحركةEUR.1 أو EUR- MED أو بيان الفاتورة يثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة ، صادرة أو معدة فى الجماعة و مصر طبقا لهذا البروتوكول ، أو فى إحدى الدول الاخرى المشار إليها فى المادتين (3) و (4) طبقا لقواعد منشأ مطابقة تماما لقواعد هذا البروتوكول.

ه- تقدم إثباتات ملائمة خاصة بعمليات التشغيل اوالتصنيع التى تمت خارج الجماعة او مصر تفيد بأن متطلبات هذه المادة قد تم استيفائها طبقا للمادة (12) .

مادة (29)

حفظ مستندات إثبات المنشأ والمستندات المساندة

1 - يحتفظ المصدر المتقدم بطلب استخراج شهادة حركةEUR.1 او EUR-MED بالمستندات المشار إليها فى الفقرة (3) من المادة السابعة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل 0

2 - يحتفظ المصدر الذى اعد بيان فاتورة او بيان EUR-MED بصورة منه وكذلك المستندات المشار إليها فى الفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين لمدة ثلاث سنوات على الأقل 0

3 - تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المصدرة التى أصدرت شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED باستمارة الطلب المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر لمدة ثلاث سنوات على الأقل 0

4 - تحتفظ سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة للدولة المستوردة بشهادات الحركة EUR.1 او EUR-MED وبيانات الفاتورة وبيانات فاتورة EUR-MEDالمقدمة لها لمدة ثلاث سنوات على الأقل 0

مادة (30)
الاختلافات والأخطاء الشكلية

1 - لا يؤدى اكتشاف اختلافات بسيطة فى البيانات المدونة فى إثبات المنشأ وتلك الواردة فى المستندات المقدمة لمكتب الجمارك من أجل اتخاذ إجراءات استيراد المنتجات ، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغيا تلقائيا ، إذا ما تم إثبات بطريقة صحيحة أن هذه المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة 0

2 - لا تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ فى نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكا بشأن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات 0

مادة (31)
قيمة المبالغ باليورو EURO

1- من أجل تنفيذ أحكام المادة (22) 1ب او الفقرة (3) من المادة (27) فى الحالات التى تحرر فيها الفواتير بعملة غير اليورو فإنه يتم سنوياً من خلال الدول المعنية تحديد المبالغ بالعملة الوطنية لكل من الجماعة ومصر والدول الأخرى المشار اليها فى المادتين (3) و(4) المعادلة للمبالغ المذكورة باليورو، فانه فى الحالات التى لا تحرر فيها الفواتير بعملة غير اليورو فان القيمة بالعملات الوطنية للدول أعضاء المجموعة الأوروبية ومصر والدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (3) و (4) المعادلة للمبالغ الواردة باليورو يتم تحديدها سنويا بمعرفة كل دولة من هذه الدول.

2- تستفيد الشحنة من أحكام المادة (22) 1ب او الفقرة (3) من المادة (27) استناداً الى العملة المحررة بها الفاتورة وذلك طبقاً للمبالغ المحددة بمعرفة الدولة المعنية.

3- تكون قيمة المبالغ المستخدمة بعملة وطنية معينة هي المعادل لتلك العملة للقيمة المحددة باليورو فى يوم العمل الأول لشهر أكتوبر. وتقوم الدول الأطراف بإبلاغ مفوضية الجماعة الأوروبية بالمبالغ. ويتم تطبيق تلك المبالغ اعتبارا من أول يناير من العام التالي.وتقوم الجماعة بأخطار الدول بخصوص القيم المماثلة.

4- يمكن للدولة ان تقرب بالزيادة او التخفيض المقدار الناتج عن تحويل مبلغ باليورو الى عملتها الوطنية. ولا يجوز ان يتعدى الاختلاف في المبلغ الناتج عن عملية التحويل ما يزيد نسبته عن 5%. وللدولة الاحتفاظ بالمقدار المعادل لليورو بعملتها بدون تغيير اذا ما كان الناتج قبل أجراء اى تقريب فى التاريخ السنوى المحدد فى الفقرة (3) سيؤدى الى زيادة تقل عن 15% للمعادل بالعملة الوطنية. ويمكن للمقدار المعادل من العملة الوطنية ان يبقى دون تغيير في حالة ما اذا كان التغيير سيؤدى الى انخفاض في قيمته .

5- تراجع المبالغ المحددة باليورو فى اللجنة المشتركة بناء على طلب اى من الجماعة ومصر. وعند اجراء تلك المراجعة تقوم لجنة المشاركة بالأخذ فى الاعتبار الرغبة فى المحافظة على تاثير الحدود المعنية بالقيمة الحقيقية لذلك فانها قد تقرر تعديل المبالغ المحددة باليورو.

الفصل السادس
ترتيبات التعاون الإدارى

مادة (32)
المساعدات المتبادلة

1 - تقوم سلطات الجمارك او السلطات الحكومية المختصة للجماعة ومصر بمد كل منها الأخرى بنموذج للأختام المستخدمة فى مكاتب الجمارك لإصدار شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED ، وكذلك عناوين السلطات الجمركية المسئولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير 0وبيان الفواتير EUR-MED .

2 - لضمان التنفيذ السليم لهذا البروتوكول تساعد كل من الجماعة ومصر كل منهما الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة فى التحقق من صحة شهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED أو بيان الفواتير وبيان فواتير EURO-MED وصحة البيانات الواردة فى تلك المستندات 0

مادة (33)
التحقق من إثبات المنشأ

1 - تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بمراجعة عشوائية لاحقة لإثباتات المنشأ أو عندما يكون لديها شك بدرجة معقولة فى صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو استيفاء باقى متطلبات هذا البروتوكول 0

2 - لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة الحركة EUR.1 او EUR-MED والفاتورة إذا ما كانت قد قدمت ، وبيان الفاتورة او بيان فاتورة EUR-MED ، أو صورة من هذه المستندات لسلطات جمارك الدولة المصدرة ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق . كما يتم إرسال أية مستندات أو معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة فى إثبات المنشأ غير صحيحة ، ولذلك لمساندة طلب التحقق من صحة البيانات .

3 - تقوم سلطات جمارك الدولة المصدرة بالتحقق ، ولها الحق فى طلب أية أدلة والقيام بأى تفتيش على حسابات المصدر أو أية مراجعة أخرى تراها ملائمة 0

4 - إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج التحقق ، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقا لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية 0

5 - يتم إبلاغ السلطات الجمركية التى طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق فى أسرع وقت ممكن 0 ويجب أن توضح النتائج ما إذا كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة منشأ الجماعة أو مصر او أى من الدول المشار إليها فى المادتين (3) و (4) ومستوفاة لباقى متطلبات هذا البروتوكول 0

6 - فى الحالات التى يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق ، أو إذا كان الرد لا يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، تقوم سلطات الجمارك الطالبة للتحقق ، إلا فى حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات 0

مادة (34)
تسوية المنازعات

عندما ينشأ نزاع متعلق بإجراءات التحقيق طبقا للمادة 33 والذي لا يمكن تسويته بين سلطات الجمارك أو السلطات الحكومية المختصة الطالبة للتحقيق، والسلطات الجمركية المسئولة عن إجراء هذا التحقيق، أو عندما يثار سؤال بشأن تفسير هذا البروتوكول، فإن ذلك سيحال الى اللجنة المشتركة.

وفى جميع الأحوال فإن تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك للدولة المستوردة يظل يخضع لتشريعات تلك الدولة.

مادة (35)
العقوبات

يتم فرض عقوبات على أى شخص يصيغ أو يتسبب فى صياغة مستند يحتوى على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات 0

مادة (36)
المناطق الحرة

1 - تتخذ كل من الجماعة ومصر كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التى يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ وأنه خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع فى إقليمها ، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى ، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف 0

2 - وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة فى الفقرة (1) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ الجماعة او مصر لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أى عمليات تشغيل أو تصنيع لها ، تقوم السلطات المعنية بإصدار شهادة حركة جديدة EUR.1 او EUR-MED وذلك بناء على طلب المستورد إذا ما كانت تلك العمليات للتشغيل أو التصنيع وفق ما ورد بهذا البروتوكول 0

سابعاً
سبتة ومليلة

مادة (37)

1 - لا يشمل مصطلح " الجماعة " المستخدم فى المادة (2) سبتة ومليلة 0

2 - تتمتع المنتجات التى لها صفة منشأ مصر عند استيرادها فى سبتة أو مليلة بنفس النظام الجمركى المطبق على المنتجات التى لها صفة المنشأ فى المناطق الجمركية للجماعة بموجب البروتوكول رقم (2) الخاص بانضمام مملكة أسبانيا وجمهورية البرتغال للجماعة 0 وتمنح مصر المنتجات المستوردة المشمولة بهذه الاتفاقية ولها صفة منشأ سبتة ومليلة نفس النظام الجمركى الممنوح للمنتجات المستوردة من الجماعة التى لها صفة المنشأ 0

3 - من أجل تطبيق الفقرة (2) بشأن المنتجات التى لها صفة منشأ سبتة ومليلة ، فإن هذا البروتوكول يطبق بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية وفقا للشروط الخاصة الواردة فى المادة 38 0

مادة (38)
الشروط الخاصة

1 - بافتراض أن المنتجات التالية قد تم نقلها مباشرة طبقا لأحكام المادة 13 فإنه يتم اعتبارها كالآتى :

أ) منتجات لها صفة منشأ سبتة ومليلة :

* منتجات تم الحصول عليها بالكامل فى سبتة ومليلة 0
* منتجات تم تصنيعها فى سبتة ومليلة وتم استخدام منتجات أخرى خلاف تلك المشار اليها فى الفقرة (أ) بشرط أن :
  - هذه المنتجات قد تم إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع كافية عليها طبقا لما ورد فى المادة 6 من هذا البروتوكول 0

أو

  - أن هذه المنتجات لها صفة منشأ مصر أو الجماعة طبقا لهذا البروتوكول بشرط أن تخضع لعمليات تشغيل أو تصنيع تزيد عن عمليات التشغيل او التصنيع غير الكافية الواردة فى المادة 7 ؛

ب) منتجات لها صفة منشأ مصر:

* منتجات تم الحصول عليها بالكامل فى مصر،
* منتجات تم تصنيعها فى مصر وتم استخدام منتجات اخرى خلاف تلك المشار اليها فى الفقرة (1) بشرط ان،
  - تكون هذه المنتجات قد مرت بعمليات تشغيل او تصنيع كافية عليها طبقا لما ورد فى المادة (6) من هذا البروتوكول،
  - أو ان تكون هذه المنتجات لها صفة منشأ سبتة ومليلة أو الجماعة طبقاً لهذا البروتوكول بشرط ان تخضع لعمليات تشغيل أو التصنيع غير الكافية الواردة فى المادة 7.

2 - تعتبر سبتة ومليلة إقليم واحد 0

3 - يقوم المصدر أو ممثله المفوض بتدوين "مصر" و "سبتة ومليلة" فى الخانة رقم 2 من شهادة الحركة EUR.1 أو فى بيان الفاتورة 0 وبالإضافة الى ذلك فإنه فى حالة المنتجات التى لها صفة منشأ سبتة ومليلة فإن ذلك يتم الإشارة إليه فى الخانة رقم (4) من شهادة الحركة EUR.1 أو فى بيان الفاتورة 0

4 - تكون سلطات الجمارك الأسبانية هى المسئولة عن تطبيق هذا البروتوكول فى سبتة ومليلة .

ثامنا
أحكام ختامية

مادة (39)
تعديل البروتوكول

يمكن للجنة المشتركة ان تقرر تعديل أحكام هذا البروتوكول .

مادة (40)
البضائع فى الترانزيت أو التخزين

يمكن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على السلع التى تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول والتى تكون فى تاريخ بدء تنفيذ هذا البروتوكول، أما فى الترانزيت أو التخزين فى مخازن البوندد أو فى مناطق حرة فى الجماعة ومصر ، بشرط التقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة خلال أربعة أشهر من ذلك التاريخ بشهادة حركة EUR.1 او EUR-MED صادرة بأثر رجعى من السلطات المختصة للدولة المصدرة ومعها المستندات التى تظهر ان البضائع قد تم نقلها مباشرة وفقا للمادة 13

الملحق الأول
ملاحظات تمهيدية للقائمة الواردة بالمرفق (2)

الملاحظة (1) :
تحدد القائمة الشروط المطلوبة لجميع المنتجات لاعتبارها قد خضعت لعمليات تشغيل أو تصنيع كافية فى إطار المادة (6) من هذا البروتوكول 0

الملاحظة (2):
1/2 يصف العمودين الأولين فى القائمة المنتج الذى تم الحصول عليه 0 ويتضمن العمود الأول رقم البند او الفصل المستخدم فى النظام المنسق ، ويتضمن العمود الثانى وصف السلع المستخدمة فى هذا النظام لذلك البند او الفصل 0 لكل دخول فى العمودين الأولين فإن هناك قاعدة محددة فى الأعمدة 3 أو 4 0 وعندما ، فى بعض الحالات ، يكون الدخول فى العمود الأول مسبوقا بحرفى "ex " فإن ذلك يوضح أن القواعد المذكورة فى الأعمدة 3 أو 4 تسرى فقط على الجزء من البند كما هو موضح فى العمود رقم 2 .

2/2 عندما يتم تجميع عدد من البنود فى العمود رقم 1 أو يعطى رقم فصل ثم يعطى وصف المنتجات فى العمود رقم 2 بوصف عام، فإن القواعد الواردة فى العمودين 3 أو 4 تسرى على جميع المنتجات ،

التى تندرج فى النظام المنسق فى بنود للفصل الجمركى أو فى أى من البنود المجمعة فى العمود رقم 1 .

3/2 فى حالة وجود قواعد مختلفة فى القائمة تسرى على منتجات مختلفة تقع فى بند واحد فإن كل جزء يحتوى وصفا لهذا الجزء من البند الذى تغطيه القواعد الواردة فى العمودين 3و4 0

4/2 فى حالة تحديد قاعدة فكل من العمودين 3 و4 لمدخل فى العمودين الأولين ، فإن للمصدر الحق فى الاختيار بين البديلين لتطبق أى من القاعدة الواردة فى العمود رقم (3) أو تلك الواردة فى العمود رقم (4) 0 وإذا لم تعطى قاعدة منشأ فى العمود رقم (4) فإنه يجب تطبيق القاعدة المذكورة فى العمود رقم (3) 0

الملاحظة (3) :

1/3 تسرى أحكام المادة (6) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التى اكتسبت صفة المنشأ واستخدمت فى صناعة منتجات أخرى ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت هذه الصفة قد اكتسبت داخل المصنع الذى تم فيه استخدام تلك المنتجات أو فى مصنع آخر فى الإتحاد الأوربى أو مصر.

مثال :

يتم تصنيع المحرك بند رقم 8407 والذى تنص القاعدة على ألا تتعدى قيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى يمكن أن تدخل فى إنتاجه عن 40% من قيمته تسليم باب المصنع 0 وهذه المواد التى ليس لها صفة المنشأ مصنوعة من سبائك أخرى من الصلب تم تشكيلها "بالطرق"وتدخل تحت البند رقم 7224 "ex " .

فإذا تمت عملية " الطرق "فى الاتحاد الأوربى لسبيكة ليس لها صفة المنشأ ، فإنها تكون قد اكتسبت صفة المنشأ بموجب القاعدة الخاصة بالبند رقم 7224 "ex " فى القائمة 0 إذن يمكن احتساب أن للقطعة المطروقة صفة المنشأ فى حساب قيمة المحرك بغض النظر عما إذا كانت قد أنتجت فى نفس المصنع أو فى مصنع آخر فى الاتحاد الأوربى 0 ولا يؤخذ فى الحساب قيمة السبيكة التى ليس لها صفة المنشأ عندما يتم جمع قيمة المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ0

2/3 تمثل القاعدة المذكورة فى القائمة الحد الأدنى لعمليات التشغيل أو التصنيع اللازمة ، وأن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أكثر يكسب أيضا صفة المنشأ ، وبالعكس فإن إجراء عمليات تشغيل أو تصنيع أقل لا يمكن أن يكسبها صفة المنشأ0 لذلك فإنه فى حالة سماح القاعدة باستخدام مواد ليس لها صفة المنشأ فى مرحلة معينة فى التصنيع ، فإنه يسمح باستخدام هذه المواد فى مرحلة مبكرة من التصنيع ، ولا يسمح باستخدامها فى مرحلة لاحقة 0

3/ 3 بدون الإخلال بما ورد فى الملاحظة 3/2 فإنه عندما تنص قاعدة على أنه " يمكن استخدام مواد من أى بند " فإنه يمكن أيضا استخدام مواد من أى بند (بما في ذلك المواد ذات نفس الوصف والبند الخاص بالمنتج) وتخضع هذه المواد لاية قيود محددة واردة بالقاعدة .

ومع ذلك فإن تعبير " يصنع من مواد من أى بند بما فى ذلك المواد الأخرى من البند رقم 000" أو " يصنع من مواد من اى بند ، بالاضافة الى مواد من نفس بند المنتج " يعنى انه يمكن استخدام مواد من أي بند فيما عدا المواد ذات نفس وصف المنتج والواردة في العمود (2) من القائمة .

4/3 عندما تنص قاعدة في القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من أكثر من مادة واحدة فإن هذا يعنى أنه يمكن استخدام أية مادة واحدة أو أكثر ، وأنه ليس مطلوبا استخدام كل هذه المواد 0

مثال :
تنص القواعد رقم 5208 إلى 5212 الخاصة بالأقمشة أنه يمكن استخدام الألياف الطبيعية وكذلك المواد الكيماوية ، وكذلك باقى المواد ، فإن ذلك لا يعنى أنه يجب استخدام كلا المادتين إذ أنه من الممكن استخدام مادة واحدة أو الأخرى أو كلاهما0

5/3 عندما تنص قاعدة قى القائمة على أنه يمكن تصنيع منتج من مادة معينة ، فإن القاعدة لا تمنع استخدام مادة أخرى لا تستوفى الشروط بسبب طبيعتها المكتسبة (أنظر أيضا القاعدة 2/6 أدناه الخاصة بالمنسوجات) 0

مثال :
لا تمنع القاعدة الخاصة بالأطعمة المجهزة البند رقم 1904 التى تنص على استبعاد استخدام الغلال ومشتقاتها ، من استخدام الأملاح المعدنية والكيماويات وأية إضافات أخرى ليست من منتجات الغلال 0
ومع ذلك فإن هذا لا ينطبق على المنتجات التى ، بالرغم من عدم إمكانية تصنيعها من مواد معينة محددة فى القائمة ، يمكن إنتاجها من مواد لها نفس الطبيعة وذلك خلال المراحل المبكرة للتصنيع 0

مثال :
فى حالة أحد منتجات الملابس من الفصل (62) "ex" مصنوعة من مواد غير منسوجة فإنه إذا كان من المسموح فقط استخدام غزل ليس له صفة المنشأ لهذا المنتج ، فإنه ليس من الممكن البدء بقماش غير مغزول حتى ولو كان من غير الممكن إنتاج قماش غير منسوج من الغزل 0 فى مثل هذه الحالات ، فإن المواد التى يبدأ بها عادة تكون فى مرحلة قبل مرحلة الغزل وهى مرحلة الألياف 0

6/3 عندما يعطى فى قاعدة فى القائمة نسبتان مئويتان للحد الأقصى لقيمة المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى يمكن استخدامها ، فإنه لا يمكن جمع هاتين النسبتين معا، أى بعبارة أخرى أن القيمة القصوى لكل المواد التى ليس لـــها صفة المنشأ المستخدمة لا يمكن أن تزيد عن أعلى النسب المعطاة 0 وبالإضافة لذلك فإنه يجب عدم تجاوز النسب الفردية الخاصة بالمواد المعينة التى تطبق عليها 0

الملاحظة (4) :
1/4 يستخدم مصطلح " ألياف طبيعية " فى القائمة للإشارة إلى الألياف بخلاف الألياف الصناعية أو التركيبية 0 وهى تنحصر فى المراحل التى تسبق عملية الغزل ، وتشمل النفايات ، والألياف المسرحة والممشطة أو التى تم تجهيزها ولكن لم تغزل، وذلك ما لم يحدد خلاف ذلك 0

2/4 يشمل مصطلح " ألياف طبيعية " شعر الخيل بند رقم 0503 ، الحرير بنود أرقام 5002 و5003، ألياف الصوف وشعر الحيوان الخشن أو الناعم بنود أرقام 5101 إلى 5105 ، ألياف القطن بنود رقم 5201 حتى 5203 ، وأية ألياف نباتية أخرى بنود أرقام 5201 إلى 5305 0

3/4 يستخدم فى القائمة المصطلحات التالية " لب النسيج" ، " المواد الكيماوية " ، "مواد تصنيع الورق " لوصف المواد غير المصنفة فى الفصول (50) إلى (63) والتى يمكن استخدامها فى تصنيع ألياف صناعية أو تركيبية أو ورقية أو غزول

4/4 يستخدم مصطلح " ألياف صناعية " فى القائمة للإشارة إلى الخيوط أو الألياف الصناعية والتركيبية أو عوادمها بنود أرقام 5501 حتى 5507 0

الملاحظة (5) :

1/5 عندما يشار إلى هذه الملحوظة بالنسبة لأى منتج فى القائمة فإن الشروط الواردة فى العمود الثالث لن تطبق على أية خامات أساسية للنسيج تستخدم فى صناعة هذا المنتج والتى تمثل جميعها 10% فأقل من الوزن الكلى للمواد النسجية المستخدمة (أنظر أيضا الملاحظات أرقام 3/5 و4/5) 0

2/5 وعلى كل حال فإن السماح المذكور فى الملاحظة 1/5 يمكن تطبيقه فقط على المنتجات المخلوطة التى يتم إنتاجها من مادتين أو أكثر من المواد الأساسية للمنسوجات 0

وفيما يلى المواد الأساسية للنسيج :

- الحرير 0
- الصوف 0
- شعر الحيوان الخشن 0
- شعر الحيوان الناعم 0
- شعر الخيل 0
- القطن 0
- مواد صناعة الورق ، الورق 0
- الكتان 0
- خيوط القنب 0
- الجوت وعوادم الألياف النسجية الأخرى 0
- ألياف سيزال وألياف نسجية من أنواع الصبار Genus Agave
- ألياف جوز الهند ، والأباكا ، والرامى ، وألياف النسيج النباتية الأخرى 0
- الخيوط التركيبية 0
- الخيوط الصناعية 0
- البولى بروبيلين 0
- الياف البوليستر التركيبية 0
- ألياف البوليااميد التركيبية 0
- ألياف البولياكريلو نيتريلى التركيبية 0
- ألياف بولى فينيليين سيلفاد التركيبية 0
- الصناعية الأخرى 0
- غزل مصنوع من بولى يثان 0
- منتجات من البند رقم 5605 (خيوط ممعدنة) تدخل فيها رقائق من صفائح الألومنيوم أو من بلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة ، وعرضها لا يتعدى 5مم ، بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ملون أو شفاف 0

- منتجات أخرى من البند 5605 0

مثال : أن غزل من البند رقم 5205 مصنوع من ألياف القطن بند رقم 5203 وألياف تركيبية بند رقم 5506 هو غزل مخلوط 0 لذلك فإنه يمكن استخدام ألياف تركيبية لا تتوافر فيها قواعد المنشأ (التى تتطلب التصنيع من المواد الكيماوية أو لب المنسوجات) وذلك حتى 10% من وزن الغزل 0

مثال :
ان قماش صوف بند رقم 5112 مصنوع من غزل صوف بند رقم 5107 وغزل تركيبى من ألياف تركيبية بند رقم 5509 هو قماش مخلوط 0 لذلك فإن غزل تركيبى لا يتوافر فيه قواعد المنشأ (التى تتطلب أن تتم صناعته من مواد كيماوية أو لب منسوجات) أو غزل صوف لا تتوافر فيه قواعد المنشأ (التى تتطلب أن تتم صناعته من ألياف طبيعية ليست مسرحة أو ممشطة أو معدة للغزل) أو خليط من الإثنين ، يمكن استخدامه بشرط أن إجمالى وزنها لا يزيد عن 10% من وزن القماش 0

مثال :
يعتبر القماش المعقود بند رقم 5802 المصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش قطنى بند رقم 5210 منتج مخلوط فقط إذا كان القماش القطنى نفسه نسيج مخلوط مصنوع من غزل مصنف فى بندين منفصلين أو إذا كان غزل القطن المستخدم مخلوط 0

مثال :
إذا كان القماش المعقود مصنوع من غزل قطن بند رقم 5205 وقماش تركيبى بند رقم 5407 ، لذلك فإنه من الواضح أن الغزل المستخدم هو نوعين منفصلين من المواد النسجية ، وأن القماش المعقود هو منتج مخلوط 0

مثال :
تعتبر السجادة ذات العقد المصنوعة من غزل صناعى وغزل قطن والظهر من الجوت منتج مخلوط لأنه تم استخدام ثلاثة خامات نسجية أساسية 0 لذلك يمكن استخدام مواد ليس لها صفة المنشأ تدخل فى مرحلة لاحقة من التصنيع عندما تسمح به القاعدة بشرط ألا يتعدى إجمالى وزنها 10% من المواد النسجية للسجادة. لذلك يمكن استيراد كل الظهر الجوت و/ أو الغزل الصناعى فى هذه المرحلة من التصنيع بشرط ملاحظة شرط الوزن.

3/5 فى حالة المنتجات التى تضم غزل مصنع من البولى يوريثين مخلوطة بشعرات مرنة من البولى أثير سواء كانت مستمرة أو غير مستمرة فإن السماح يكون 20% لهذا الغزل 0

4/5 فى حالة المنتجات التى تحتوى على شرائح من رقائق الألومنيوم أو من البلاستيك سواء كانت مغطاة ببودرة الألومنيوم أو غير مغطاة وعرضها لا يتعدى 5 مم موضوعة بين طبقتين من البلاستيك عن طريق لاصق ، فإن السماح يكون 30% بالنسبة لهذه الرقائق 0

الملاحظة (6) :
1/6 فى حالة المنتجات النسجية التى أمامها علامة فى القائمة لأن لها تذييل فإنه يمكن استخدام المواد النسجية التى لا تتماشى مع القاعدة المذكورة فى العمود الثالث من القائمة الخاصة بالمنتج المصنع المعنى باستثناء البطانة والبطانة الداخلية ، فى إنتاج الملابس بشرط أن تكون مصنفة فى بند جمركى مختلف عن البند الجمركى للمنتج، وأن قيمتها لا تزيد عن 8% من قيمة المنتج تسليم خارج المصنع.

2/6 بدون الإخلال بالملاحظة 3/6 يمكن استخدام المواد غير المصنفة فى الفصول من50 إلى 63 بدون قيود فى صناعة المنتجات النسجية ، سواء كانت تحتوى على مواد نسجية أم لا.

مثال :

إذا نصت قاعدة فى القائمة بضرورة استخدام الغزل لتصنيع منتج مثل البنطلونات فإن هذا لا يمنع استخدام منتجات معدنية مثل الأزرار لأنها غير مصنفة فى الفصول من50 إلى 63 0 ولنفس هذا السبب فإنه ليس ممنوعا استخدام السست حتى ولو كانت هذه السست تحتوى عادة على مواد نسجية.

3/6 عند تطبيق قواعد نسبة المواد التى لا تتوافر فيها صفة المنشأ ، فإنه يجب الأخذ فى الاعتبار عند حساب قيمة المواد التى لا تتوافر فيها صفة المنشأ قيمة المواد غير المصنفة فى الفصول من 50 إلى 63 .

الملاحظة (7) :

1/7 لأغراض البنود أرقام 2707 "ex " 2713 حتى 2715 و2901 "ex"و2902 "ex " و3403 "ex " فإن عمليات التصنيع المحددة هى :

أ - التقطير فى فراغ 0

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة 0

ج - التكسير 0

د - اعادة تشكيل أو هيكلة .

هـ - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز 0

و- الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات 0

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

المعالجة بحامض الكبريت المركز – أولين 0

التعادل بعوامل قلوية – إزالة الألوان والتنقية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة ، أو فحم نباتى أو بوكسيت منشط 0

ح - البلمرة 0

ط - جعل المادة قلوية 0

ك - التجازئية 0

2/7 لأغراض البنود أرقام 2710 – 2711 – 2712 فإن عمليات التصنيع المحددة هى :

أ - التقطير فى فراغ 0

ب - إعادة التقطير عن طريق عملية تجزئة دقيقة وكاملة 0

ج - التكسير 0

د - إعادة تشكيل او هيكلة .

و - التقطير الهدام أو التكسير للبترول أو الغاز 0

الاستخلاص عن طريق بعض أنواع المذيبات 0

ز - عمليات تصنيع تشمل كل العمليات التالية :

المعالجة بحامض الكبريتيك المركز – أولين 0

التعادل بعوامل قلوية – إزالة الألوان والتقنية باستخدام تربة طبيعية نشطة، أو تربة منشطة ، أو فحم نباتى أو بوكسيت منشط 0

ح - البلمرة 0

ط - جعل المادة قلوية 0

ك - التجازئية 0

ل – بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 "ex " فقط ، عملية إزالة الكبريت باستخدام الهيدروجين التى ينتج عنها خفض نسبة محتوى الكبريت بنسبة 85% على الأقل فى المنتجات المعالجة وذلك بطريقة (ASTMD 1266-59T) 0

م - بالنسبة للمنتجات المدرجة تحت البند رقم 2710 فقط ، يتم إزالة زيت البرافين بعملية أخرى خلاف الترشيح 0

ن - بالنسبة للبترول الثقيل المدرج تحت البند رقم 2710 فقط ، تتم المعالجة بالهيدروجين تحت ضغط أكثر من 20 بار ودرجة حرارة تزيد عن 250 درجة مئوية مع استخدام مادة حافزة لينتج عن ذلك شىء آخر خلاف إزالة الكبريت ، وذلك إذا كان الهيدروجين يكون عنصر نشط فى المعادلة الكيماوية والمعالجة التى تلى ذلك بالهيدروجين لزيوت التشحيم بند رقم 2710 "ex " (مثل إزالة الألوان) بهدف تحسين الألوان أو ثباتها لا تعتبر عمليات معالجة محددة 0

ش - بالنسبة لزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex "فقط ، تقطير جوى بشرط أن يتم تقطير أقل من 30% من هذه المنتجات بما فيها الفاقد تحت درجة حرارة 300 درجة مئوية باستخدام طريق ASTMD 86

ص - بالنسبة للبترول الثقيل بخلاف زيوت الغاز وزيوت الوقود بند رقم 2710 "ex " فقط ، تكون المعالجة بواسطة التفريغ الفرجونى الكهربائى ذو التردد العالى.

3/7 بالنسبة للبنود أرقام 2710 "ex "، 2713 حتى 2715 و2901 "ex "، 2902 "ex " و 3403 "ex "عمليات بسيطة مثل التنظيف ، التصفية ، إزالة الأملاح ، فصل المياه ، الترشيح ، التلوين ، وضع العلامات ، الحصول على عنصر الكبريت الناتج عن مزج منتجات بمحتويات مختلفة من الكبريت ، أو أى خليط من هذه العمليات أو العمليات المشابهة لا تمنح صفة المنشأ.